



١٩١٢

٢٠١٦

١٧٨٧ - ١٧٨٨  
١٧٨٨ - ١٧٨٩

## قرار وزير المالية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات  
المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢

### وزير المالية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

### قرر

#### (المادة الأولى)

يسنبد بنصي المادتين (٥٩٣) و(٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النصان الآتيان:-

#### المادة (٥٩٢) :

"المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة والتي لم يطالب بها خلال سنة ميلادية من تاريخ إيداعها تضاف لإيرادات الموازنة تحت نوع (إيرادات متعددة).

وتجري هذه العملية بمجرد التأكيد من انتهاء عام كامل من تاريخ تعليتها بالدفاتر الخاصة بها ، ويؤشر عنها في دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ أو ٣٩ مكرر ع.ح) أمام كل مبلغ برقم وتاريخ إذن التسوية الذي أضيف بمقتضاه للإيرادات .

ولا تُعد الإضافة للإيرادات سوى عملية حسابية محضة القصد منها الإتلاف من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة دون إخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المقررة قانوناً .

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

رئيس قطاع مكتب الوزير

(٢)

المادة (٦٤) :

"تضاف إلى الإيرادات المتنوعة قيمة أذون الصرف والشيكات التي لم يطالب بها خلال سنة من تاريخ تعليقها بحساب (الحوالات) أو حساب (الشيكات).

وتسري على هذه الأذون والشيكات الأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٩٣) من هذه اللائحة".

(المادة الشافية)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

هانى قدرى دميان



475771

التوقيع الإلكتروني  
الحكومي

٢٠١٦/١٢/٦

الدكتور ساره إبراهيم تكرزى  
م. عزت الإبراد



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

**السيد الأستاذ /**

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل نصي المادتين رقمي (٥٩٢) و(٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وفي هذا الصدد نود الإحاطة بتصدور قرار وزير المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ لتعديل نصي المادتين سالفى الذكر وإستبدال تصييدهما الواردين بالقرار رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٥ بالتصييدين الآتيين :-

**المادة (٥٩٣) :**

"المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة ولم يطلب بها في خلال سنة ميلادية من تاريخ إيداعها تضاف إيرادات الموازنة تحت نوع (إيرادات متنوعة) ، وتجرى هذه العملية بمجرد التأكيد من انتهاء عام كامل من تاريخ تعليقها بالدفاتر الخاصة بها ، ويؤشر عنها في دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ أو ٣٩ مكرر ع.ح) أمام كل مبلغ برقم وتاريخ إذن التسوية الذي أضيف بمقتضاه للإيرادات ، ولا شد الإضافة للإيرادات سوى عملية حسابية محضه الفصد منها الإقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة دون إخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المقررة قانوناً " .

**المادة (٦١٤) :**

تضاف إلى الإيرادات المتنوعة قيمة آذون الصرف والشيكات التي لم يطلب بها خلال نصفة من تاريخ تعليقها بحسب (الحوالات) أو حساب (الشيكات) ، وتسرى على هذه الآذون والشيكات الأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٩٢ من هذه اللائحة .

وتنفيذاً للتوجيهات معالي وزير المالية في هذا الشأن فإن الأمر يتطلب سرعة التنفيذ على الوحدات اشرافكم باتخاذ اللازم في ضوء ما سبق للعمل على حصر كافة المبالغ المعلقة بالدفاتر المعنية في تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ والتي انطبقت عليها شروط المادتين السابقتين وعمل التسويات البنكية والدفترية اللازمة لإيداعها بحسب إيرادات المتنوعة اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١ وموافقة الإدارات المركزية المعنية (حسابات حكومة / مديرية مالية) بما يقيد ذلك خلال أسبوع من تاريخه .

مع اعتبار الموضع هاماً وعاجلاً

وتفضلاً بقبول التحية والإحترام ،،،،

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم شعراوي رئيس

تحرير في : ٢٠١٦/١/